

الخال ما قبله كالمحون **تام** سورة بون **حسن** ومثله شقرتنا صلا **كاف**
 ومثله ظلمون وكذا اولئك لم يردوا الى الله ليعذبهم **بوقد**
 لمكان المفاصلة **ذكري** **حسن** اي شقركم الاستهزاء بقرآن وسلاوة
 ويلا لا ان المومنين انصروهم ذكر الله فتمتكون **كاف** ومثله بما
 صبروا **لمن** كسر همزة انهم على الاستيناف وهي قراءة الكوفيين الا
 عاصما وليس بوقف لمن فتحها لانها متعلقة بما قبلها اذ هي المنقول
 الثاني **لمجزيته** متقدرا في جزيتهم اليوم بصبرهم **الغزوة** الجنة
 مع الاثن من الاحوال فلا ينقطع ذلك **الغزوة** **تام** عدد
سني **جاء** وقيل كان او بعض يوم **جاء** **تام** ومثله
 تقلمون **للاستد** بالاستفهام **عنا** ليس بوقف لعطف ما بعده
عليما قبله **لا** ترجمون **تام** الملك الحق **حسن** ومثله الاموه ان رفع
 ربي على الاعجاز او غير مستد احمد وف وليس بوقف ان رفع بدل هو
 الكريم **تام** اخر ليس بوقف لان ما بعده صفة لها فلا يفصل
 بينها بالوقف وكذا لا يوقف على لرحان له به لان الفاعل فاعضا
 جواب من عند ربه **كاف** **الكلزون** **تام** وارحم **جاء** اخر السورة
تام **سورة النور** **مدنية** وهي ستون واثنان في الدنيا
 والمكي واربع في عدة الباقي اختلافهم في اثنين بالعدد والاقوال
 وبذهب بالانصار وهو الثاني **ل** بعد هما **المدنيان** والمكي
 وكلهم عد القلوب والابصار وكلها الف وثلاثمائة وستة
عشرة كلمة **وهو** فيها خمسة الالف وستماية وثمانون حرفا
 ومنها ما يشبه الفواصل وليس معدودا باجماع موضعان
لهم عذاب اليم بعد في الدنيا والاخرة **ولم** تنسده نار
 يجوز في سورة الرنح والنصب فبالرفع قول الامصار على الابتداء
 بلغ معاينة على الصلح

او غير

او غير مستد احمد وفي اي هذه سورة وقول عيسى بن عمر بالنصب
 على الاستفقال اي انزلنا سورة انزلناها او بتقدير انزل سورة
 وسبق الابتداء بالثبوت الوصف المقدم كانه في سورة العنقل
 انزلناها وانزلناها **جاء** **تام** ان كان ما بعده مستانفا واما الوقف
 على وفرضها فان جعل لعلمك تذكرون متصلا بانزلنا احسن
 الوقف عليه وان جعل متصلا بغيرضها لا يحسن الوقف عليه
 مائة جلدة **حسن** **في** دين الله ليس بوقف لان الشرط الذي بعده متا
 قبله قد قام مقام جوابه وهو فعل الذي هو اليوم الاخر من المومنين
كاف او **شركه** **جاء** ومثله او **شركه** **علي** المومنين **تام** ثلثين
 حيلة **جاء** ان كان التاذف حزا وان كان عمدا ربيعه ولا بد
 ان يكون التاذف عفيفا من الزنح حتى لو في عمرة مرة واحدة
 من تاب ثم قدفه قاذف فلامد عليه **ابدا** **تام** ان جعل الاستنا
 من قوله الفاسقون بنا على ان شهادة القاذف لا تقبل وان تاب
 وليس بوقف ان جعل الاستنانه قوله ولا تقبلوا لهم شهادة
 ايدائنا على ان شهادة القاذف تقبل اذا تاب وان بالتوبة
 يرتفع اسم الفاسق عنه **وسوا** تاب بعد اقامة الحد عليه
 او قبله لقوله الا الذين تابوا وحاصل انه الفاسق اما ان يجي
 تابا او اجرم عليه الحد وتاب اولم يجده ولم يتب او تاب ولم يجده
 او جده ولم يتب فالاول تقبل شهادته مطلقا لانه زال عنه
 اسم الفخذ وزال ما ترتب عليه من رد الشهادة والثاني
 والشاهد لا يقبل مطلقا والرابع اختلف فيه مله والثاني
 واصحاب الرأي قالوا يقول بقبول شهادته في غير ما حد فيه
 بخصوصه والثاني يقول بقبول شهادته وان فيما حد فيه

٢١١